

(ق)

س : ما رأي الدين في التقبيل ؟

ج : موضوع التقبيل ، تاريخاً وموضعاً ، وغرضاً وحكماً بين الجنس الواحد وبين الجنسين موضوع طويل ^(١).

وهذه خلاصة مركزة لما جاء عنه ، مجردة عن الأدلة ومناقشتها :

إن كان التقبيل بين الجنس الواحد ، كالرجل للرجل والمرأة للمرأة فلا مانع منه شرعاً بشرطين ، الأول ألا يكون فيه لذة ، والثاني ألا يكون لغرض فاسد ، ومنه تقبيل يد الفاسق لتكريمه ، أما إن كان خوفاً من بطشه فهو جائز للضرورة ، ومما أثر في ذلك :

١ - أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب عند عودته من الحبشة فالتزمه وقبل ما بين عينه .

٢ - لما دخل زيد بن حارثة عليه في بيت عائشة قام إليه عرياً يجر ثوبه ، كما تقول عائشة : والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله .

٣ - لما عاد الغزاة من (مؤتة) قبلوا يد النبي ﷺ .

٤ - لما تاب الله على الذين خلفوا عن غزوة تبوك قبلوا يد النبي ﷺ .

٥ - سمح النبي ﷺ لوفد عبد القيس أن يقبلوا يده ، بل ورجله .

٦ - سمح لأسيد بن حضير أن يقبله حين طلب أن يكشف عن جسمه ليتقص منه لما طعنه بعود ، وكان ذلك تبركاً .

١ - ذكرت كثيراً منه في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ورجعت فيه إلى عدة مراجع منها (غذاء الألباب للسفاريني) وكتب التفسير والأدب ، ورسالة (رحيق الفردوس في حكم الريق والبوس) لإبراهيم الجيني المتوفى ١١٠٨هـ ورسالة (إعلام النبيل بجواز التقبيل) للصدوق الغماري المغربي .

- ٧ - سألته يهوديان عن تسع آيات بينات ، فلما بيّنها لهما قبّلا يده ورجله وأسلما .
- ٨ - لما قدم عمر بن الخطاب الشام قبّل أبو عبيدة يده ، وجاء في رواية أن أبا عبيدة أراد أن يقبلها فقبضها عمر فتناول أبو عبيدة رجله وقبلها .
- ٩ - قبّل زيد بن ثابت يد عبدالله بن عباس حين أخذ بركابه وهو يركب احتراماً للعلماء ، فقبلها زيد احتراماً لآل بيت رسول الله ﷺ .
- ١٠ - قبّل الناس يد سلمة بن الأكوع لما علموا أنه بايع النبي ﷺ بها .
- والذي رخص في التقبيل للتكريم والتدين أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة ، أما مالك وجماعة آخرون فقد كرهوه ، أي كرهوا مدّ اليد ليقبلها الناس ، لأن ذلك مظهر من مظاهر العجب والكبرياء ، واستأنسوا في المنع بقبض عمر يده لما أراد أبو عبيدة تقبيلها .
- أما التقبيل بين الجنسين فحكمه يتحدد بسبب الغرض منه ، وبحسب موضع التقبيل ، فقد يكون للعطف والحنو ، كتقبيل الوالد لبنته والوالدة لابنها ، والأخ لأخته والأخت لأخيها ، وذلك لا مانع منه ما لم يكن بشهوة ، وقد جاء من ذلك :
- ١ - أن النبي ﷺ قبّل بنته فاطمة حين دخلت عليه . فقام إليها وقبّلها وأجلسها في مجلسه ، بل صرحت بعض الروايات أنه قبلها في فمها ، كما قبلها وهو في مرضه الأخير .
- ٢ - لما دخل أبو بكر على أهله وكانت عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى ، قبلها في خدها . وكذلك قبّل خالد بن الوليد أخته .
- وقد يكون التقبيل للتكريم كتقبيل الولد لأمه والبنت لأبيها ، وتقبيل الكبير من العمات والخالات . وهو يكون غالباً في الرأس أو اليد ، ولا مانع منه ، لكنه مكروه في المواضع الحساسة كالخذ والفم إن كان بغير شهوة ، فإن كان بشهوة كان حراماً .
- وقد يكون التقبيل بين الجنسين للذة ، وهو بين الزوجين لا مانع منه فإن ما هو أكبر من ذلك حلال لهما . أما بين الأجانب فهو حرام .
- هذا هو ملخص حكم التقبيل ، ومع كونه مباحاً في بعض الصور فيستحسن الإقلال منه ، والبعد عن الفم وما قد يكون منه ضرر صحي كما نصح الأطباء . وللاستزادة يرجع إلى المراجع المذكورة .



س : جاء في كفارة القتل تحرير الرقبة ، وعند العجز صيام شهرين متتابعين فما هو الحكم لو عجز عن الصيام ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

تفيد الآية أن كفارة القتل هي تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدها القاتل أو لم يجد ثمنها انتقل إلى صيام شهرين متتابعين . هذا هو منطوق الآية ، ولكن ما حكم ما لو عجز عن الصيام ؟ اختلف الفقهاء في ذلك فقال الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر من مذهبهم ، والحنابلة في رواية : يثبت الصيام في ذمته ولا يجب الإطعام كما يجب في كفارة الظهر ، وحجتهم في ذلك أن الله لم يذكر الإطعام ولو كان واجباً لذكره حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما قالوا : إنه من المقادير ، والمقادير لا تعرف إلا سماعاً .

وفي رواية عن أحمد والظاهر من مذهب الشافعية أنه يطعم ستين مسكيناً ، قياساً على كفارة الظهر وكفارة الفطر في رمضان .

وأرى أنه من المصلحة الأخذ بالرأي الثاني ، ففيه تحقيق المقصود من شرعية الكفارة ، وهو شعور الإنسان بخطئته فينزجر عن معاودة الإثم ، وذلك بالقياس على جريمة أخرى انتقل فيها العاجز عن الصيام إلى الإطعام .

هذا ، والدية في القتل قدرت بـ ٤٢٥٠ جنيهاً ذهبياً كما في الفتاوى الإسلامية ^(١) ، وكما في فتاوى الشيخ جاد الحق .



س : ما حكم الدين في قتل الحيوانات التي لا يؤكل لحمها إذا مرضت أو عجزت وأصبحت غير نافعة ؟

ج : أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً - أي إلى النبي ﷺ - وقال صحيح الإسناد ، أن النبي ﷺ قال « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها » قال : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : « يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها »^(١). فإذا كان قتل العصفور - وهو مأكول اللحم - لغير أكلها منهياً عنه فإن قتل ما لا يؤكل لحمه أولى بالنهي . وقد نص الشافعية على أنه لا يجوز ذبح ما لا يحل أكله كاللحماء الزمن - العجوز - ولو لإراحته عند تضرره من الحياة^(٢).

وأرى أنه لو ذبح لأخذ جلده والانتفاع به بعد دبحه فلا حرمة في ذلك ، لأنه ذبح لغرض مشروع . وكذلك لو قدم لحمه طعاماً لبعض الحيوانات الموجودة في حدائق الحيوان فلا مانع منه ، لأن هذه الحدائق لها أغراض مشروعة ، منها دراسة طبائع وأحوال الحيوانات المتوحشة التي لا يتيسر رؤيتها للكثيرين .

ومن ذلك أيضاً اصطيد الحيوانات البرية للانتفاع بفروها أو عظامها أو أظلافها أو أي شيء منها . فهذه كلها أغراض مشروعة ، يقتل الحيوان لها سواء أكان مريضاً أم غير مريض ، فالمنهي عنه هو القتل الذي لا فائدة منه ، كالتخاذ حيوان أو طير غرضاً للتسابق في الرمي بالنبل أو الرصاص ، ففي صحيح مسلم « لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » وفيه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً يرمونه ، وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم - فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً .



١ - نيل الأوطار ج ٨ ص ١٤٢ .
٢ - حاشية الشرقاوي على التحرير ج ٢ ص ٤٥٩ ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لوزارة الأوقاف ص ٦٠٧ .

س : هل يجوز قتل المريض بفقد المناعة (الإيدز) ؟

ج : من المقرر شرعاً وعقلاً أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم ما دام لا يوجد مبرر لذلك ، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر ، يكفي منها قوله تعالى عن الشرائع السابقة ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، والإسراء : ٣٣] وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

والقتل الجائر هو ما كان بالحق ، كالدفاع عن النفس والمال والعرض والدين والجهاد في سبيل الله ، وما نص عليه الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ متقاربة « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وهناك مسائل أخرى يجوز فيها القتل تطلب من مظانها .

والمريض أيًا كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره ، ففي حالة اليأس من الشفاء - مع أن الآجال بيد الله ، وهو سبحانه قادر على شفائه - يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله ، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل ، وإذنه لا يحلل الحرام فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها والحديث معروف في تحريم الانتحار عامة ، فالمتحدر يعذب في النار بالصورة التي انتحار بها خالداً مخلداً فيها أبداً ، إن استحل ذلك فقد كفر وجزأؤه الخلود في العذاب ، وإن لم يستحل عذب عذاباً شديداً جاء التعبير عنه بهذه الصورة للتفريق منه . روي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال « كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقا الدم حتى مات » قال الله تعالى « بادرنى عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » وفي رواية لهم أن رجلاً مسلماً قاتل في خير قتلاً شديداً ومات ،

فلما أخبر به الرسول قال «إنه من أهل النار» فعجب الصحابة لذلك ، ثم عرفوا أنه كان به جرح شديد فلم يصبر عليه ، فوضع نصل سيفه بالأرض وجعل ذبابه -أي طرفه- بين ثدييه ثم تحامل على نفسه حتى مات ، وتقول الرواية إن الرسول أمر بلالاً أن ينادي في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

وقد ألقت في إنجلترا جمعية باسم (القتل بدافع الرحمة) طالبت السلطات سنة ١٩٣٦م بإباحة الإجهاز على المريض الميثوس من شفائه ، وتكرر الطلب فرفض ، كما تكونت جمعية لهذا الغرض في أمريكا وباء مشروعها بالفشل سنة ١٩٣٨ ، وما زالت هذه الدعوة تكسب أنصاراً في هذه البلاد .

فالخلاصة أن قتل المريض الميثوس من شفائه حرام شرعاً حتى لو كان بإذنه ، فهو انتحار بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو عدوان على الغير إن كان بدون إذنه ، والروح ملك لله لا يضحى بها إلا فيما شرعه الله من الجهاد ونحوه مما سبق ذكره .

أما المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى حتى لو كان ميثوساً من شفائه فلا يجوز قتله من أجل منع ضرره ، ذلك لأن هناك وسائل أخرى لمنع الضرر أخف من القتل ومنها العزل ومنع الاختلاط به على وجه يتقل المرض ، فوسائل انتقال المرض متنوعة وتختلف من مرض إلى مرض ، وليس كل اختلاط بالمريض يفقد المناعة (الإيدز) محققاً للعدوى ، فهي لا تكون إلا باختلاط معين كما ذكره المختصون فالإجراء الذي يتخذ معه هو منع هذه الاتصالات الخاصة ، مع المحافظة على حياته كأدمي يقدم إليه الغذاء حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

وعدم الاختلاط بالمريض مرضاً معدياً ، أي العزل أو الحجر الصحي ، مبدأ إسلامي جاء فيه قول النبي ﷺ «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَارَاكَ مِنَ الْأَسَدِ» ^(١) وقوله «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا

١ - رواه البخاري .

منها» والله سبحانه يقول ﴿حُذُوا حَذْرَكُمْ﴾ [النساء : ٧١] وفي الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن «لا ضرر ولا ضرار» .

فالمريض بالإيدز على فرض اليأس من شفائه -لا يجوز قتله منعاً لضرره عن الغير، فمنع الضرر له وسائل أخرى غير القتل ، ولا يقال إنه يستحق القتل ، لأنه ارتكب منكراً نقل إليه هذا المرض ، فليس كل منكر حتى لو كان اتصالاً محرماً يوجب القتل ، فهناك شروط موضوعية لإقامة حد الرجم (القتل) على مرتكب الفاحشة ، كما أن هناك وسائل لانتقال المرض إليه ليست محرمة وربما لا يكون له فيها اختيار ، كنقل دم مريض به دون علم ، أو غير ذلك .

وعلى العموم لا يصح قتل المريض بالإيدز أو بغيره ، لا لليأس من شفائه ، ولالمنع انتقال المرض منه إلى غيره ، فالله على كل شيء قدير ، ووسائل الوقاية متعددة، وقد يكون بريئاً من ارتكاب ما سبب له المرض ، فهو يستحق العطف والرحمة ، ومداومة العلاج بالقدر المستطاع ، جاء في الحديث الذي رواه الترمذي «يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء» وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» وفي الحديث الذي رواه أحمد «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه وجهله من جهله» وجاء في بعض روايات أحمد استثناء «الهرم» فإنه ليس له شفاء .

وهذه الأحاديث تعطينا أملاً في اكتشاف دواء لهذا المرض ، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظن الناس أن شفاءها ميئوس منه ، فلا يصح قتل حامله لليأس من شفائه، ولا لمنع الضرر عن الأصحاء ، حيث لم يتعين القتل وسيلة له ، فالوسائل المباحة موجودة ، وعليه فليست هناك ضرورة أو حاجة ملحة حتى يباح لها المحظور ، ولا محل أيضاً لقياس قتله على إلقاء أحد ركاب السفينة في البحر لإنقاذ حياة الباقين ، تقديماً لحق الجماعة على حق الفرد ، أو على قتل المسلم الذي ترس به العدو للتوصل إلى قتله . فذلك وأمثاله تحتم الإغراق والقتل وسيلة ، فأببح للضرورة والأمر في منع العدوى ليس كذلك .



س : في أحد أفراح القرية نبهنا إلى عدم إطلاق النار ، وعلم بذلك أهل القرية ، وحدث أن خالف أحدهم وأطلق ناراً أصاب شخصاً خطأ فمات ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : إن قتل نفس بغير حق جريمة من الجرائم الكبرى التي وضع الله لها عقوبة مغلظة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] والذي يجزئ على قتل نفس سيجره ذلك إلى قتل غيرها ويشيع الفساد في الأرض ، ولبشاعة قتل ولد آدم لأخيه حيث سنَّ هذه السنة السيئة ، جعل الله كل جريمة قتل تحدث يكون عليه كفل منها قال تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] والرسول ﷺ يبين خطورة هذه الجريمة فيقول عبدالله بن عمرو كما رواه ابن ماجه: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول «ما أطيبك وما أطيب ريحك ، ما أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده حرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله ودمه» . وفي حديث ابن ماجه بإسناد حسن «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» .

ولندرة إقبال المؤمن الصادق على قتل أخيه الذي تربطه به رابطة الإيثار ، جاء تعبير القرآن عن قتله بهذا الأسلوب ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النساء : ٩٢] ولحرص الإسلام على الأرواح لم يرفع عن القاتل المسئولية حين يخطئ مع أن الحديث الحسن الذي رواه ابن ماجه وابن حبان يقول «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» ولهذا أوجب الله بقتل الخطأ كفارة عظمى لعصيان أمر الله ، وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين ، كما أوجب دية تسلّم إلى أهل القتل تخفيفاً عن ألهم لفقده . قال تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ أي يعفوا ، إلى أن قال ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

بعد هذا نقول للسائل : إن الذي أطلق النار بمناسبة الفرح يعلم أن القتل حرام، وأن هناك تنبيهاً بعدم إطلاق النار في هذه المناسبة ، فإن كان قاصداً بذلك قتل شخص معين فقد ارتكب جريمة من أكبر الجرائم ولا تغفر إلا بتقديم نفسه للقصاص منه أو دفع الدية إلى أهله ، إلا إذا عفوا عنه ، أما إذا لم يقصد القتل فعليه الكفارة حقاً لله ، وعليه الدية حقاً لأهل القتل ، كما نصت عليه الآية الكريمة ، وأكرر التنبيه إلى خطورة حمل الأسلحة دون ترخيص ، وإلى وجوب الالتزام بالأوامر فهي للمصلحة.

هذا ، والدية قدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمقدار ٤٢٥٠ جراماً من الذهب الخالص ، كما جاء في فتاوي الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر^(١).



س : جاء في القرآن الكريم أن الله مسخ بعض اليهود قردة ، فهل كانت القردة موجودة قبلهم ، وهل بقي من نسلهم شيء الآن ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة: ٦٥].

تحذر الآية اليهود الموجودين حين نزل القرآن وكذلك من بعدهم أن يكفروا بالرسول ﷺ محرفين الكلم عن مواضعه ، حتي لا يعاقبهم الله كما عاقب اليهود الذين خالفوا أمره حين نهاهم عن الصيد في يوم السبت فتحايلوا واستباحوا الصيد، فكان عقابهم أن مسخهم الله قردة وخنازير وجعلهم خاسئين أي مبعدين محقرين مغضوباً عليهم .

والمفسرون لهم رأيان في معنى المسخ ، هل هو مسخ مادي أو مسخ معنوي ، بمعنى هل تحول الذين اعتدوا إلى قردة وخنازير تحولاً حقيقياً ، أو تحولت أخلاقهم

فكانت مثل أخلاق القردة والخنازير وتحولوا من تكريمهم كآدميين إلى احتقارهم كقردة وخنازير ؟

القلة من المفسرين قالوا بالمسخ المعنوي ، جاء في تفسير القرطبي ^(١) أن هذا الرأي مروى عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط وردت أفهامهم كأفهام القردة . ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم .

والأكثر من قالوا بالمسخ المادي . والقائلون به اختلفوا ، هل تناسل هؤلاء بعد المسخ أو لم يتناسلوا ؟ يقول القرطبي ^(٢) : اختلف العلماء في المسوخ هل ينسل على قولين ، قال الزجاج : قال قوم يجوز أن تكون هذه القردة منهم ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال الجمهور : المسوخ لا ينسل - بضم السين وكسر ها -

وأن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك ، والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل ، لأنه قد أصابهم السخط والعذاب ، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام .

قال ابن عباس : لم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل . قال ابن عطية : وروى عن النبي ﷺ . وثبت أن المسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام . يقول القرطبي : هذا هو الصحيح من القولين .

واستدل القائلون ببقاء المسوخين وتناسلهم بما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «فُقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت ، ولا أراها إلا الفأر ، ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه ، وإذا وضع لها ألبان الشاة شربته» وبما رواه مسلم أيضاً عن أبي سعيد وجابر أن النبي ﷺ جيء إليه بضرب فأبى أن يأكل منه وقال «لا أدري لعله من القرون التي مُسخت» ورد الجمهور ذلك بأن كلام الرسول كان ظناً وحسناً واحتياطاً قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل

٢- التفسير ج ١ ص ٤٤٠ .

١- التفسير ج ١ ص ٤٤٣ .

للمسخ نسلًا ، فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مسخ . كما استدلل الأولون بما روى من أن قِرْدَةً في الجاهلية زنت فاجتمع عليها قِرْدَةٌ ورجوها ، واشترك معها رجل في رجمها ، ورد الجمهور بأن هذه الرواية ليست في صحيح البخاري بل في تاريخه ، ودسها البعض على الصحيح ، وراووها مما لا يحتاج به ، ولو صح الخبر لكانوا من الجن لأنهم كالإنس مكلفون ، ولا تكليف على البهائم حتى يقام عليها حد الزنا^(١) .

أما دليل الجمهور على رأيهم فهو ما رواه مسلم في كتاب (القدر) أن النبي ﷺ سئل عن القردة والخنازير : هل هي مما مسخ ؟ فقال «إن الله لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» وهو نص صريح صحيح رواه عبدالله بن مسعود وأخرجه مسلم وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرة النبي ﷺ وعلى مائدته ولم ينكر . فدل ذلك على صحة ما اختاره القرطبي من القولين ، وهو أن المسخ لا ينسل .

هذا في مسخ المعتدين من اليهود قردة وخنازير على الحقيقة ، أما مسخ الأخلاق والمكانة فهي محل اتفاق . وإن كان ذلك لمن اعتدوا في السبت فهل هو لغيرهم أيضاً؟ يرجع في الإجابة على ذلك إلى النصوص ووقائع التاريخ في القديم والحديث .



س : أعمل بوظيفة توجب عليّ أن أعمل تقارير سرية عما يدور في مكان العمل إلى الرؤساء فهل هذه نميمة ؟

ج : النميمة هي نقل أخبار وأحوال بقصد الإفساد والإضرار بالمنقول عنه ، ونيل مرغوب فيه عند المنقول إليه ، ومن المعلوم أن النميمة مذمومة وعقابها

١ - الكلام على رد هذه الرواية مفصل في تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٤٢ .

شديد ، وفي الحديث «لا يدخل الجنة نمام» ^(١) ، أي لا يدخلها أصلاً إن اعتقد أنها حلال ، أو لا يدخلها قبل أن يعذب في النار إن لم يتب منها ، والرسول ﷺ نهى أن يبلغه أحد عن أصحابه شيئاً مكروهاً ، لأنه يجب أن يخرج إليهم وهو سليم الصدر ^(٢) . لكن إذا طلب من الإنسان أن يرفع تقريراً عن العمل أو العامل بقصد الاطلاع وإصلاح العيوب فلا بد من وضع صورة صادقة عنه بدون تزييد ولا نقص ، وبدون قصد الإضرار بالإنسان ، وذلك كما كان النبي ﷺ يرسل الطلائع والسرايا لمعرفة أخبار العدو حتى يتخذ العدة لمقابلتهم ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

وليكن معلوماً أن التقارير السرية شهادة فلا بد أن تكون صادقة وعادلة لا يؤثر عليها ترغيب ولا ترهيب ، ويكفي قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء : ١٣٥] وقوله ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وقوله ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص : ٢٨] وقوله ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوفيَهُمْ أَجْرَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف : ١٩] وقوله ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء : ٧٧] .



س : اعترف رجل أمام الأمير بأنه زنى ، وعندما جاء موعد تنفيذ الحد عليه رجع عن إقراره ، فهل يقبل رجوعه ولا يقام عليه حد ؟

ج : ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية لإقرارهما بالزنى ، وجاء في بعض الروايات أن الرجل الذي أقر بالزنى أمر النبي ﷺ ببعض أصحابه أن يذهبوا به ليرجموه ، فلما أذلقتهم الحجارة هرب ، فأدركوه وأكملوا رجمه حتى مات ، كما جاء في رواية ثبتت بطريق حسن عند أحمد وابن ماجه والترمذي أن الصحابة لما أخبروا النبي ﷺ بمحاولة الرجل الفرار من مس الحجارة قال لهم

١ - رواه البخاري ومسلم .
٢ - رواه أبو داود والترمذي ..

«فهلّا تركتموه وجئتموني به» وجاء في نيل الأوطار^(١) : أن في هذه الرواية دليلاً على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ، ويسقط الحد .

وهذا مذهب أحمد والشافعية والحنفية : هو مروى عن مالك في قول له . وفي رواية أخرى عن مالك وفي قول للشافعي لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات .

وجاء في كتاب الأحكام السلطانية^(٢) قوله في حد الزنى : وإذا وجب عليه الحد بإقراره ثم رجع عنه قبل الجلد سقط عنه الحد ، وقال أبو حنيفة : لا يسقط الحد برجوعه عنه .

ومن هنا نرى أن الأمر خلافي ، وللحاكم - إذا كانت الحدود تقام - أن يأخذ بأحد الرأيين ، فحكم الحاكم يرفع الخلاف .



س : نسمع عن جماعة في التاريخ يسمون القرامطة حاولوا سرقة الحجر الأسود من الكعبة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية^(٣) أن القرامطة طائفة من الملحدّين ، وأن السمعاني في كتابه (الأنساب) قال : القُرْمِطِي - بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم والمهملة - يعني الطاء التي ليس عليها نقطة - نسبة إلى طائفة خبيثة من أهل هَجَرَ ولَحْيَان ، وأصلهم رجل من سواد الكوفة يقال له (قرمط) وقيل (حمدان بن قرمط) وسبب ظهورهم أن جماعة من أولاد (بهرام جور) ذكروا آباءهم وجدودهم وما كانوا فيه من العز والملك ، وزال ذلك بالإسلام ، فانفقوا على رفعه وقالوا : نفرقهم ونفسد الرعايا عليهم ، فقسموا الدنيا أربعة أقسام ، لكل ربعها ، فذهب واحد إلى الكوفة ، فأول من أجابه حمدان بن قرمط فأعانه على الدعوة .

٢- الماوردي : ص ٢٢٤ .

١- الشوكاني : ج ٧ ص ١٠٨ .

٣- القسطلاني : ج ٥ ص ٢٥٣ .

وقيل : سُمُوا قرامطة لأن النبي ﷺ رأى عامراً يمشي ، وهو من أهل المدينة ، فقال (إنه ليقرط في مشيه) انتهى . أي يقارب خطاه ، ومنه الخط المقرط ، وعلى هذا فهو عربي . وقيل : معرّب ، وأن جدّهم كان يسمى (كرمذ) بالكاف العجمية ، ومعناه بالفارسية (السفلة) فغيروه وعرّبوه (قرمط) .

وكان أحمر البشرة والعينين ، وكان ظهوره سنة ٢٧٨هـ فأظهر زهداً وصلاً حتى اجتمع عليه خلق كثير ، فزعم أن النبي ﷺ بَشَّرَ به ، وأنه الإمام المنتظر ، وابتدع مقالات في كتاب وقال : إنه الكلمة والمهدي ، وزعم أنه انتقل إليه كلمة المسيح . وجعل الصلاة ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد المغرب ، والصوم يومين بالنيروز والمهرجان ، وجعل القبلة إلى بيت المقدس ، فكانت لهم وقائع وحروب ودعاة وخلفاء مذكورة في التواريخ ، حتى ظهر منهم سليمان بن الحسن الجبائي ، فعاث في البلاد وأفسد ، وقصد مكة فدخلها يوم التروية سنة ٣١٧هـ في خلافة (المقتدر) فقتل الحجاج ورماهم بزعم ، وقلع باب الكعبة وأخذ كسوتها وأخذ الحجر الأسود ، فبقى عندهم ٢٢ سنة ، فبذل له خمسون ألف دينار ليردوه ، فأبوا ثم ردوه مكسوراً ، فوضع في مكانه ، وتغلبوا على مصر والشام حتى قاتلهم (جوهر القائد) فهزمهم وقتل منهم خلقاً كثيراً ، وكانت مدة خروجهم ٨٦ سنة حتى أهلكهم الله وأبادهم ، وكانوا يحرفون القرآن ويتأولونه بتأويلات فاسدة لاتقبلها العقول .

وجاء في كتاب (تاريخ الخلفاء) ^(١) أنهم يدَّعون أنه لاغسل من الجنابة ، وأن الخمر حلال ، ويزيدون في أذانهم ، وأن محمد ابن الحنفية رسول الله ، وأنه في سنة ٣٠١هـ اتهم الحسين الخلاج بأنه من دعاة القرامطة ، وأنه ادعى الألوهية ونوظر فلم يوجد عنده شيء من القرآن ولا الحديث ولا الفقه ، وأفتى بقتله القاضي أبو عمر والفقهاء والعلماء فقتل سنة ٣٠٩هـ ^(٢) .

١- السيوطي : ص ٢٤٤ .

٢- تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٥٤ .

كما يقول السيوطي : إنه في سنة ٣١٦هـ بنى القرمطي داراً سماها دار الهجرة ، وكان في هذه السنين قد كثر فسادهم وكثر أتباعه وبث السرايا وتزلزل له الخليفة وهزم جيش (المقتدر) غير مرة ، وانقطع الحج في هذه السنين خوفاً من القرامطة ونزح أهل مكة عنها ، وقصدت الروم ناحية (خلاط) وأخرجوا المنبر من جامعها وجعلوا الصليب مكانه^(١).

ويقول أيضاً : في سنة ٣١٧هـ سَيرَ المقتدر ركب الحاج ، مع منصور الديلمي ، فوصلوا مكة سالمين ، فوافاهم يوم التروية - ٨ من ذي الحجة - عدو الله أبو طاهر القرمطي فقتل الحجاج في المسجد الحرام واقتلع الحجر الأسود ، وأقام بها أحد عشر يوماً ، ثم رحلوا وبقي الحجر الأسود عندهم حتى أعيد في خلافة (المطيع) وقيل : إنهم لما أخذوه هلك تحته أربعون رجلاً من مكة إلى هجر ، فلما أعيد جُهِلَ على قعود هزيل فسمن ، قال محمد بن الربيع بن سليمان : كنت بمكة سنة القرامطة ، فصعد رجل لقلع (الميزاب) وأنا أراه ، فعيل صبري وقلت : يارب ما أحلمك ، فسقط الرجل على دماغه فمات ، وصعد القرمطي على باب الكعبة وهو يقول :

أنا بالله وبالله أنا يخلق الخلق وأفنيهم أنا

ولم يفلح أبو طاهر القرمطي بعدها وتقطع جسده بالجدي^(٢) ويقول أيضاً : وفي سنة ٣١٩هـ نزل القرمطي الكوفة وخاف أهل بغداد من دخوله إليها ، فاستغاثوا ورفعوا أصواتهم والمصاحف وسبوا (المقتدر) وفي سنة ٣٢٧هـ عرض على القرمطي أن يطلق طريق الحاج في مقابل خمسة دنانير عن كل جمل فرضي ، وحج الناس ، وهي أول سنة أخذ فيها المكس من الحجاج^(٣).

وفي سنة ٣٣٩هـ أعيد الحجر الأسود إلى موضعه ، وجعل له طوق فضة يُشدُّ به ، وزنه ٣٧٧٧ درهماً ونصفاً ، قال محمد بن نافع الخزاعي : تأملت الحجر الأسود ، وهو مقلوع ، فإذا السواد في رأسه فقط ، وسائره أبيض وطوله قدر عظم الذراع^(٤).

١- تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٥٤ .

٢- المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

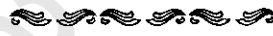
٣- المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

٤- المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

وفي سنة ٣٥٧ هـ ملك القرامطة دمشق وعزموا على قصد مصر ليملكوها فجاء العبيديون - الدولة الفاطمية - فأخذوها وقامت دولة الرافض - الفاطميين - في الأقاليم المغرب ومصر والعراق^(١).

وجاء في (تاريخ الكعبة المعظمة) لحسين عبدالله باسلامة ، أن الذي جاء بالحجر الأسود من (هجر) هو (سنبّر بن الحسن القرمطي) وأن أبا طاهر سليمان بن أبي ربيعة الحسن القرمطي هو صاحب البحرين - الأحساء - أغار على مكة وهو سكران، وكان يخطف بمكة لعبد الله المهدي صاحب المهديّة بأفريقيا - المغرب - ولكنه أرسل يلعنه ويعيب عليه ما فعله بمكة ، فانحرفت القرامطة عن طاعة العبيديين - الفاطميين -^(٢).

هذا بعض ما عثرت عليه من أخبار القرامطة وسرقتهم للحجر الأسود وعقاب الله لهم ، عسى أن يكون في ذلك وفي غيره عبرة لأولى الأبصار .



س : قد تلجأ بعض الجهات إلى عمل قرعة لتوزيع جائزة على بعض من قدموا عملاً يستحق الجائزة ، فهل هذا مشروع ؟

ج : القرعة جائزة شرعاً ، لأنها تُعَيّن ، لا تحرم ولا تحلل وهي معروفة من قديم الزمان ، ومن حوادثها :

أ- القرعة فيمن يكفل مريم ، كما قال تعالى ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفَلَمْ يَكْفُلْ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] .

ب- القرعة فيمن يرمونه من السفينة التي ركبها يونس . قال تعالى ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات : ٤١] .

ج- صح أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج عليها السهم سافر بها .

١- تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٦٦ .

٢- تاريخ الكعبة المعظمة لحسين عبدالله باسلامة ، ص ١٥٢ - ١٥٤ .

د- وروى البخاري أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

هـ - جاء في السنن ومسند أحمد أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يسهما على اليمين ، أحبا أو كرها .

و- وفيها أيضاً أن النبي ﷺ قال «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها» .

ز- وجاء في السنن عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رجلين اختصما إلى الرسول ﷺ في مواريث بينهما درست ، ليس بينهما بينة ، فقال «إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، من قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة» فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال الرسول ﷺ «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتما ثم توخيا الحق ثم استهما عليه ، ثم ليتحلل كل منكما صاحبه»^(١) .

ح- وأقرع سعد بن أبي وقاص يوم القادسية بين المؤذنين^(٢) هذا ، وهناك قرعة تجري بين المتسابقين لأخذ جائزة ، أو لإعطاء هدايا لمن يشترون بضاعة بثمان معين من محل تجارة ، أو لأي غرض مباح ، وهذه حلال لا حرمة فيها .

جاء في تفسير القرطبي^(٣) أن القرعة أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة ، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ، ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه وردوا الأحاديث الواردة فيها وزعموا أنها لامعنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها ،

١- الأسطام جمع سطم وهو حد السيف .

٢- بدائع الفوائد لابن القيم .

٣- التفسير ج ٤ ص ٨٦ .

وقال: القرعة في القياس لاتستقيم ، ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة ، قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ ، قال ابن المنذر : استعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ، فلا معنى لقول من ردها .

وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات) وقول الله عز وجل ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ وساق حديث النعمان بن بشير في مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة . وحديث أم العلاء الذي جاء فيه : أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين ، وحديث عائشة : كان النبي إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

ثم يقول القرطبي : وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك أي في القرعة بين النساء في السفر فقال مرة بالقرعة لحديث عائشة ، وقال مرة : يسافر بأوفقهن له في السفر ثم ذكر القرطبي حديث «لو يعلم الناس ما في النداء -الأذان- والصف الأول -في صلاة الجماعة- ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» أي أجروا القرعة ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ثم تحدث عن رأي أبي حنيفة في شأن زكريا وأزواج الرسول بأن القرعة كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز ، قال ابن العربي : وهذا ضعيف لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح -التنازع- ولا يصح لأحد أن يقول : إن القرعة تجري مع موضع التراضي ، فإنها لا تكون أبداً مع التراضي ، بل تكون فيما يتشاح الناس فيه ويُضَنُّ به .



س : هل صحيح أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتص منه بل تجب عليه الدية ؟

ج : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ونقل عن الحسن البصري أن الرجل لا يقتل بالأنثى ، وهو قول

شاذ مردود ، لأن كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول جاء فيه أن الذكر يقتل بالأنثى ، ولا تجب الدية إلا عند العفو عن القصاص .



س : لو قتل مسلم كافراً هل يقتص من المسلم ويقتل ؟

ج : يقول الله سبحانه في شأن اليهود والتوراة ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ويقول في المسلمين ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذِبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

فالقصاص في القتل مشروع في الإسلام وقبل الإسلام ، مشروع بين أهل كل دين فيما بينهم ، النفس اليهودية بالنفس اليهودية ، والنفس المسلمة بالنفس المسلمة ، أما إذا قتل مسلم شخصاً غير مسلم فهل يقتص منه بالقتل ؟ يقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه في محتويات الصحيفة « لا يقتل مسلم بكافر » وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود « ولا ذو عهد في عهده » وروي أحمد وابن ماجه والترمذي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر ، وفي رواية ولا ذو عهد في عهده .

وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية ، قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، فلا صح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا ، إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتاباً فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه ^(١) ، قال الشوكاني ^(٢) فيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالكافر . أما الكافر الحربي فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر . أما الذمي فذهب الجمهور إليه ، لصديق اسم الكافر عليه . وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي . وفي هذا الاستدلال مناقشة .

٢- نيل الأوطار ، ج ٧ ص ١١ .

١- نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٧ ص ١٠ .

فرأى الجمهور أقوى بدليل ما ذكره الشافعي في (الأم) أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبة يوم الفتح بسبب القتل الذي قتله خزاعة وكان له عهد ، فقال النبي ﷺ «لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به» وقال «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» فأشار بقوله «لا يقتل مسلم بكافر» إلى تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله ، وبقوله «ولا ذو عهد بعهد» إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور، فيكون قوله «ولا ذو عهد في عهده» كلاماً تاماً لا يحتاج إلى تقدير .

ومما استدل به الحنفية قوله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فهو حكم عام بين كل نفسين ، ويرد عليه بأن هذا العموم الذي في الآية مخصص بأحاديث الباب (عنوان الباب في الكتاب) .

ومن أدلتهم أيضاً حديث أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال «أنا أكرم من وُقِّ بذمته» ويرد عليه بأنه حديث مرسل ، وفي سنده من هو ضعيف .

ومن أدلة الجمهور من القرآن قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] وقوله ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر : ٢٠] وكذلك من أدلتهم من السنة عدم القصاص من المسلم الذي لطم اليهودي القاتل : لا والذي اصطفى موسى على البشر^(١) وحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢) .



س : جاء في القرآن أن أسامة بن زيد قتل رجلاً قال لا إله إلا الله ، فلماذا لم يقتص منه النبي ﷺ ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ ءَسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء : ٩٤] .

١- رواه مسلم .

٢- وهو حديث فيه مقال ، لكنه علقه البخاري في صحيحه .

السبب في نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رجل في غُنيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمة . فأنزل الله هذه الآية ، وفي غير البخاري أن الرسول ﷺ حمل ديتة إلى أهله وردَّ عليه غنيماته . واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه الحادثة ، فالذي عليه الأكثر أن القاتل هو محمَّد بن جثامة ، والمقتول هو عامر بن الأضيظ ، فدعا الرسول على محمَّد فمات بعد قليل ، وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حصين أن الرسول ﷺ سأل القاتل «فهل شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه» ؟ فقال : يا رسول الله لو شققت بطنه أكنت أعلم ما في قلبه ؟ قال «لا ، فلا أنت قبلت ما تكلم به ، ولا أنت تعلم ما في قلبه» فمات القاتل بعد قليل .

وقيل : إن القاتل أسامة بن زيد ، والمقتول مرداس بن نهبك الغطفاني ثم الفزاري من بني مُرة من أهل فدك ، قاله ابن القاسم عن مالك . وقيل : كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله . ولما عظم النبي ﷺ الأمر على أسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلاً يقول : لا إله إلا الله ، جاء في صحيح مسلم عن أسامة قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ فقال : «أقال لا إله إلا الله وقتلته» ؟ قال : قلت يا رسول الله إنها قالها خوفاً من السلاح - فقال «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» ؟

وإذا كان هناك تعدد في الحادثة فقد حكم الرسول ﷺ في بعضها بالدية كما تقدم وفي حادثة أسامة يقول القرطبي ^(١) لم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية ، ويقول : وروي عن أسامة أنه قال : إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرات ، وقال «أعتق رقبة» ولم يحكم بقصاص ولا دية ، فقال علماؤنا : أما سقوط القصاص فواضح ، إذ لم يكن القتل عدواناً ، وأما سقوط الدية فلا وجه لثلاثة : الأول : لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطاً ، كالحاتن والطبيب أي ما دام مأذوناً له فلا ضمان في خطئه ، كالذي يقوم بعملية الحتان وكالطبيب لا يضمنان ما أخطأ فيه .

١ - التفسير ج ٥ ص ٣٢٤ .

الثاني : لكونه من العدو ، ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له دية ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] والمعنى عند ابن عباس وغيره : فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة ﴿عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ فلا دية له ، وإنما كفارته تحرير الرقبة ، وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وسقطت الدية لوجهين ، أحدهما أن أولياء القتل كفار ، فلا يصح أن تدفع إليهم فيقتولوا بها ، والثاني أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ، فلا دية ، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلٍ وَلَكِنْ يَمُوتُونَ فِي بِلَادِهِمْ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

وقالت طائفة : بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ، فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه ، كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ، ولو وجبت الدية لوجبت لبیت المال على بيت المال . فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام ، وهذا قول الشافعي ، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور ، وعلى القول الأول وإن قُتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبیت المال والكفارة .

الثالث : من أوجه سقوط الدية عن أسامة أنه اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ، ولا تعقل العاقلة اعترافاً - أي الدية لا تجب على أهل القاتل بالاعتراف بل لابد من البينة - ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية .

هذا ما ذكره القرطبي في توجيه عدم القصاص من أسامة وعدم وجوب الدية عليه .



س : تشيع في هذه الأيام ألفاظ تتحدث عن الاقتصاد مثل الاشتراكية والشيوعية والرأسمالية فما هي مقومات كل منها ، وما هي مقومات النظام الإسلامي ؟
ج : الكلام على هذه المصطلحات طويل ، ويكفي هنا أن نعرف مقومات كل منها باختصار حتى يمكننا أن نعرف الفرق بينها وبين النظام الإسلامي .

١ - الاشتراكية تقوم على أركان أهمها :

أ - تقليل الفوارق الطبقة من أجل الوصول إلى المجتمع اللاتقني .

- ب- تسلم البروليتاريا للحكومة لإنشاء حكومة ديكتاتورية .
- ج- تأمين مصادر الثروة ووسائل الإنتاج الرأسمالية في البلاد .
- د- قيام التوزيع على قاعدة : كلُّ حسب طاقته ، ولكل حسب عمله .

٢ - والشيوعية تقوم على أركان أهمها :

- أ- محو الملكية الخاصة في الإنتاج والاستهلاك .
- ب- تذويب الفوارق بحيث لا توجد طبقة متميزة .
- ج- محو السلطة السياسية وتحرير المجتمع من الحكومة .

٣ - والرأسمالية تقوم على أركان أهمها :

- أ- إقرار الملكية الخاصة بغير حدود .
- ب- حرية الفرد واستقلال ملكيته وتنميتها .
- ج- ضمان حرية الاستهلاك ، وضمان حرية الاستغلال .

٤ - الاقتصاد الإسلامي يقوم على أركان أهمها :

- أ- إقرار الملكية المزدوجة : الخاصة والعامة .
- ب- الحرية الاقتصادية في نطاق الإسلام خلقاً وتشريعاً .
- ج- العدالة الاجتماعية بالتكافل والتوازن^(١) .



س : هل صحيح أن الناس وصلوا إلى القمر ، أرجو الاستدلال بآية من القرآن على أن في مقدور الإنسان الوصول إلى القمر . وإن كانت الإجابة (لا) أرجو كذلك الاستدلال بآية من القرآن ، لأن القرآن به كل شيء موضح فيه ... ؟

ج : أقول للسيد السائل : إن الوصول إلى القمر تم بالفعل ولا مجال للشك فيه ، وعلى المسلم أن يكون على صلة بالأحداث التي تجري حوله ، وألا يعيش بعقله وفكره منزوياً عن العالم باستكشافاته الحديثة وإنجازاته العلمية الواسعة .

١ - يمكن الرجوع إلى كتاب : اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي لتوضيح ذلك .

والوصول إلى القمر أو إلى أي كوكب آخر من الكواكب التي يحاولون اختبار ظروفها ليس فيه ما يعارض الدين أو يكذب القرآن ، فإن الله سبحانه أمر بالبحث والنظر في ملكوت السموات والأرض ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ ۚ ﴾ [الأعراف : ١٨٥] .

والبحث العميق يوصل إلى الإيمان القوي بالله إذا كان بحثاً منصفاً بعيداً عن التعصب والأهواء ، ولا توجد آية ولا حديث يمنع محاولة الوصول إلى القمر . وليس في الوصول إليه خرق للسموات ، فهو وغيره من النجوم والكواكب موجود في السماء الأولى قال تعالى ﴿ إِنَّا زَيْنًا ٱلسَّمَآءِ ٱلدُّنْيَا بَرِيَّةَ ٱلْكَوَٰكِبِ ﴾ [الصفات : ٦] ولو قرأت أقوال المختصين عن سعة الكون لعرفت أن القمر ، كما عبر بعض المحدثين ، ضاحية من ضواحي الأرض ليس بعيداً عنها كما يظن الناس .

وقد حاول بعض الناس أن يستدل بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ ٱبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأعراف : ٤٠] على أنه لا يمكن اختراق السموات ، وقد علمت أن القمر وما سواه موجود في السماء الدنيا ولا يحتاج إلى اختراق ، على أن المراد بعدم فتح الأبواب عدم قبول الدعاء والأعمال وعدم رفع أرواحهم إلى عليين .

والقرآن يكتفي في النواحي العلمية بتوسيع المجال للنظر والتشجيع على البحث في الكون كله أرضه وسماؤه ، ولا حاجة بعد ذلك للنص على جزئيات معينة ، فهي كثيرة ، والقرآن دستور فقط للباحثين والعاملين في مختلف المجالات .



س : من أين تتكون الألوان التي نراها في القوس الذي يظهر في الجو وقت المطر ؟
ج : قوس قزح ظاهرة جوية تحدث عقب نزول المطر ، قال أهل الذكر ^(١) إنه مجموعة من انعكاسات ضوئية يتحلل فيها الضوء إلى ألوان الطيف السبعة ، تعبر

١ - عالمنا الذي نعيش فيه ص ٢٩ .

عنه بعض اللغات بقوس في السماء ، أو قوس المطر ، وتحدث عنه القزويني المتوفى سنة ٦٨٢ هـ^(١) بما لا يبعد كثيراً عما قاله المحدثون .

ولا يوجد نص في القرآن ولا في حديث النبي ﷺ يتحدث عنه حديثاً علمياً ، إنما النصوص الواردة هي في الأمر بالنظر في ملكوت السموات والأرض ، والمراد بالنظر هو التدبر والتفكر ، لا مجرد النظر بالبصر مع غفلة القلب وذحول العقل ، لأن نتيجة النظر المأمور به في القرآن هي الإيمان بالله سبحانه لمن لا يكون مؤمناً ، وتعميق الإيمان في القلب لمن يكون مؤمناً ، قال تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ۖ ﴾^(٢) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَيْثُ نَحْنُ ۚ وَذُرِّيَّاتٌ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ۚ ﴾ [ق : ٦-٨] .

فقوس قزح كظاهرة جوية من صنع الله سبحانه يرشد علماء الدين إلى رصدها وتدبرها ومحاولة الاستفادة منها فيما يصلح المعاش والمعاد ، أي في الدنيا والآخرة ، ولا عبرة بما يظنه بعض الناس من ربط هذا القوس ، بأحداث ستقع ، فليس فيه أكثر من ارتباطه بالمطر ، والمطر له أثره في حياة الناس ، إن نزل بقدر معلوم كان خيراً وبركة ، وإن كان غزيراً كانت السيول المدمرة ، والله وحده هو الذي يملك التصرف كما قال سبحانه ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ ۚ ﴾ [النور : ٤٣] .

هذا ، وقد ذكر النووي^(٣) أنه يكره أن يقال : قوس قزح وأورد في ذلك حديثاً رواه أبو نعيم في (الحلية) «لاتقولوا قوس قزح ، فإن قزح شيطان ولكن قولوا قوس الله عز وجل فهو أمان لأهل الأرض» .



١ - عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ص ٦٦ .

٢ - الأذكار ص ٣٦٦ .